

**Sayı:** 17812098-TİM.AKİB.GSK.SAN.2023/377-3270  
**Konu:** Mısır/İnşaat Demiri Anti Damping Önlemi

Mersin, 12/07/2023

**E-POSTA**

**Sayın Üyemiz,**

T.C. Ticaret Bakanlığı İthalat Genel Müdürlüğünden alınan bir yazıda, Mısır tarafından Çin Halk Cumhuriyeti ve Ukrayna'nın yanı sıra, ülkemiz menşeli 7213 ve 7214 Gümrük Tarife Pozisyonları altında yer alan ürünler ile söz konusu ürünlerin 7227 ve 7228 Gümrük Tarife Pozisyonları altında giriş yapması halinde, bu ürünler için de geçerli olmak üzere "İnşaat Demiri" ithalatına karşı yürütülen anti-damping önleminin uzatılmasına dair bir soruşturma başlatıldığı hatırlatılmaktadır.

Konuya ilişkin, Kahire Ticaret Müşavirliğimizden edinilen bilgiye göre, söz konusu önlemin 4 sene uzatıldığı öğrenildiği belirtilmekte olup, Mısır Resmi Gazetesinde yayımlanan kararın sureti ekte iletilmektedir.

Bilgilerini rica ederim.

**H. Okan ŞENEL**  
**Genel Sekreter Yrd.**

**Ek: Karar (Arapça)**

# وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم 189 مكرراً لسنة 2023

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 420 لسنة 2005 بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 361 لسنة 2022 بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم 1535 لسنة 2017 بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية وتركيا وأوكرانيا لمدة خمس سنوات تنتهي في 2022/6/5 ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم 324 لسنة 2022 بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 1535 لسنة 2017 لمدة عام ينتهي في 2023/6/5 ؛  
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ 2023/4/18 ؛  
وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة في 2023/4/18 ؛  
وللصالح العام ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 1535 لسنة 2017 المشار إليه ، بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية وتركيا وأوكرانيا لمدة أربع سنوات .

( المادة الثانية )

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالحساب رقم (ح/8/88042/9/450) بالبنك المركزي المصري .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الوقائع المصرية .

صدر في 2023/6/1

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

